

بلدية مسقط

قرار

رقم ٢٠١٦/٢٠

بشأن تحديد رسوم تسجيل عقود الإيجار

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ،
وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت (٨٤٢٧٠) / م.ت.د. ٣٠٧/٢/٦ بتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٧هـ ، الموافق ١/٧/٢٠١٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه أو المستأجر إذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم قدرها (٥%) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد طبقاً للمدة المحددة فيه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١/٢/٢٠١٦م .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠١٦م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيس بلدية مسقط